

## 2- التعليق على صحيح البخاري كتاب الكفالة- فضيلة الشيخ أد.

سامي الصقير- 71 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين المحدثین ابو عبد الله البخاری رحمة الله تعالى في صحيحه في كتاب الكفالة - 00:00:00

قال رحمة الله باب جوار ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي صلی الله عليه وسلم وعده قال حدثنا يحيى بن المكير قال حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم قالت - 00:00:24 لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين وقال ابو صالح حدثني عبد الله عن يونس الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين. ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية - 00:00:41

فلما ابتدى المسلمين خرج ابو بكر خرج ابو بكر مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برک الغمامي لقيه ابن الدغنة وهو سيد وهو سيد القارة. فقال اين ت يريد يا ابا بكر - 00:01:04

قال ابو بكر اخرجنی قومی فانا اريد ان اسیح في الارض فاعبد رب فاعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نواب الحق - 00:01:19  
وانا لك جار فرج فاعبد ربک ببلادک فارتاحل ابن الدغنة فرجع مع ابی بکر فطاف في اشرف کفار قریش فقال لهم ان ابا بکر لا مثله ولا يخرج اتخرجون رجالا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل - 00:01:37  
ويقرى الضيف ويعين على نواب الحق فانفذت قریش جوار ابن الدغنة وامنوا وامنوا ابا بکر وقالوا للند غنى مر ابا بکر فليعبد ربہ وقالوا لابن الدغنة قریش جوار ابن الدغنة وامنوا - 00:01:55

من امنوا ان وامنوا طیب وامنوا ابا بکر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بکر فليعبد ربہ في داره. فليصلی وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك. ولا يستعن به فانا قد خشينا ان يفتتن ابناينا ونسائنا. قال ذلك المدعي لابی بکر - 00:02:14  
وطفق فطفق ابو بکر يعبد ربہ في داره ولا يستعلم بالصلة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابی بکر فابتلى مسجدا بفناء داره وبرز. فكان يصلی فيه ويقرأ القرآن - 00:02:35

يتقصّف عليه نساء المشركيّن وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بکر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ويُفزع بذلك اشرف قریش من المشركيّن فارسله الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا قد اجرنا - 00:02:49  
هذا باك على ان يعبد ربہ في داره. وانه جاوز ذلك فابتلى مسجدا بفناء داره. واعلن الصلة والقراءة. وقد خشينا ان يفتتن ابناينا ونساء انا فاتي فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربہ في داره فعل. وان ابی الا ان يعلن ذلك فسله ان يرد اليك ذمتک - 00:03:09  
فانا كرهنا ان نغفرك ولسنا مقربين لابی بکر استعلان. قال عائشة فاتي ابن الدغنه ابا بکر فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه. فاما ان تقتصر على واما ان ترد الي ذمتک فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخبرت في رجل عقدت له - 00:03:28  
قال ابو بکر اني ارد اليك جوارك وارضی بجوار الله ورسول الله صلی الله عليه وسلم وارضی بجوار الله رسول الله صلی الله عليه

وسلم يومئذ بمكة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أردت دار هجرتكمرأيت سبخة ذات نخل بين - 00:03:48

الابتين وهو الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان إلى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلاك - 00:04:07

فاني ارجو ان يؤذن لي. قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت؟ قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وراء - 00:04:25

عنه ورقة السمر اربعة اشهر قال رحمة الله بباب الدين. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:04:38

قال رحمة الله تعالى بباب جوار ابي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهده. الجوار بمعنى والمعاهدة ووجه دخول هذا الحديث في باب الكفالة ان الاجارة فيها منع من الظلم - 00:04:56

فاما قال فلان في جواري اي في حمايتي وفي حفظي فيمنعه من الظلم فهي كفالة كانه تكفل بحفظه ورعايته ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال لم اعقل ابوي قط الا وهم يدينان الدين. يعني الا وهم قد اسلموا ودخل - 00:05:21

في الدين وذلك لأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة السن حين اسلم ابوها فتقول منذ عقلت وابوي مسلمان يدينان بدين الاسلام وهذا فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه. لانه من السابقين - 00:05:45

قالت ولم يمر علينا يوم الا يأتيانا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية وعشية فلما ابتلي المسلمين خرج ابو بكر مهاجرا إلى الحبشة. لأن المشركين اذوه - 00:06:05

فهو يريد ان يهاجر إلى الحبشة ليعبد الله عز وجل فلما بلغ برؤ الغمام وهو موضع معروف لقيه ابن الدغنة وكان رجلاً مشركاً وهو سيد القراء يعني في قريش فقال له اين تزيد يا ابا بكر؟ فقال ابو بكر اخرجني قومي وانا اريد ان اسیح في الارض واعبد ربی - 00:06:24

والسياحة بمعنى العبادة كما في قول الله عز وجل التائبون العابدون الحامدون السائحون وانا اريد ان اعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج يعني انت رجل فيك خير ونفع الله بك. ونفعك يتعدى. قال فانك - 00:06:52

تكسب المعدوم وتحمل الكل وتحمل الضيف وتعين على نواب الدهر هذه صفات ابي بكر رضي الله عنه وهي ايضا من صفات الرسول صلى الله عليه وسلم كما قالت خديجة رضي الله عنها والله - 00:07:15

قالت للنبي عليه الصلة والسلام والله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتقرى الضيف وتحمل المعدوم وتعين وعلى نواب الدهر ثم قال له ابن دغنة وانا لك جار ارجع فأعبد ربک ببلادک. يعني انا اجيرك وامنعتك من ان يؤذيك احد - 00:07:33

فاذهب واعبد ربک في مكة ولا تخرج وارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر وطاف في اشراف قريش وقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج لا يخرج مثله ولا يخرج - 00:07:57

اتخرجون رجالاً يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل. يعني الثكل وقيل اليتيم ويقرى الضيف ويعين على نواب الدهر يعني ما ينزل به الانسان من النواب والملمات وهذه صفات عظيمة عند - 00:08:17

العرب فكيف تخرجونه فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر يعني جعلوه في امان ما دام ملتزما بما آآ اجاره به ثم قالوا لابن الدغنة من ابا بكر فليعبد ربہ في دارہ - 00:08:39

فليصلی وليرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعين به ولا يعلن صلاته ويظهر فانا قد خشينا ان يفتتن ابنائنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر - 00:09:02

وذلك لأن ابا بكر رضي الله عنه بنى مسجدا في فناء داره وصار يتبعده لله عز وجل به وهو عندما اجاره ابن الدغنة جعل يقرأ القرآن في هذا المسجد الذي بناه في فنائه - 00:09:20

وكان رضي الله عنه يبكي لانه كان رقيق القلب فصار النساء والصبيان والاطفال يأتون فيستمعون الى قراءته ويتعجبون فخشى كفار

قريش ان يفتن ابناهم ونسائهم. فجاءوا الى ابن دغنة وقالوا له مر ابا بكر ان - 00:09:40

يدخل الى داره والا يعلن صلاته حتى لا يفتن ابناها ونساءنا فاتاه ابن الدغنة وبين له انه انما اجاره على ان يقتصر على التبعد لله عز وجل في داره. وان لا يظهر ذلك - 00:10:06

ثم خيره وقال اما ان تقتصر على ذلك يعني على ما اجرتك عليه وامتنك عليه. واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخترت في رجال عقدت له - 00:10:28

يعني لا احب ان يسمعوا اني نقضت العهد انت الان بين امررين اما ان تدخل داخل البيت ولا تكون في الفناء ولا تعلن الصلاة واما ان ترد على جواري فقال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اي اني ارد عليك جوارك - 00:10:45

وارضى بجوار الله رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت دار هجرتكمرأيت سابقة ذات نقل بين وهمها الحرتان وهي المدينة - 00:11:06

فهاجر من هاجر قبل المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسالك يعني تأني وعلى مهلك فاني ارجو ان يؤذن لي - 00:11:23

الى اخره هذا الحديث فيه دليل على مسائل منها ما عقده المؤلف من اجله وهو جواز الجوار من الكافر وان الكافر يجيز يجير المسلم وكذلك ايضا سبق لنا جوار المسلم للكافر. لكن اذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم - 00:11:41

جاز عليه من ظالم ان يعتدي عليه فلا حرج حينئذ ان يستجير بشخص ولو كافرا كما اجار ابو طالب وهو على دين النبي صلى الله عليه وسلم. كما اجار ابو طالب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

وفيه ايضا دليل على ان الاجارة هي منع من الظلم فهي كفالة بالنفس الا يضار المكفول فدل هذا على جواز الكفالة بالبدن وفي هذا الحديث ايضا دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه - 00:12:27

وانه اختار جوار الله عز وجل عن جواري ابن الدغنة لما خيره احسن الله اليك قال رحمة الله باب الدين باب الدين قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيم - 00:12:48

عنيي شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدینه فضلا؟ فان حدث انه ترك لدینه وفاء - 00:13:09

والا قال للمسلمين صلوا على صاحبکم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته - 00:13:24

ماذا سبق الكلام عليه؟ نعم قال رحمة الله كتاب الوکالة باب وكالة الشريك باب وكالة الشريك الشريكية في القسمة وغيرها. وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه ثم امر بقسمته - 00:13:40

قال حدثنا قميصه قال حدثنا سفيان عن ابن عن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليل عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق - 00:13:57

بجلال البدن التي نحرته بجلودها قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا طيب يقول رحمة الله كتاب الوکالة الوکالة بفتح الواو وكسرها والفتح اشهر وكالة ووكالة وهي في اللغة بمعنى التفویض - 00:14:11

يقول وكلت امري الى الله اي فوظته اليه واما اصطلاحا الوکالة هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة جائزة تصرف مثله اي جائزه تصرف فيما تدخله النيابة فقولنا استنابة جائز التصرف - 00:14:39

جائز التصرف ومن جمع اربعة او صاف ان يكون بالغا عاقلا حرا رشيدا هذا جائز التصرف مثله يعني ان يستنيب جائز التصرف فيستنيب بالغا عاقلا حرا رشيدا فيما تدخله النيابة. يعني في الامور التي تدخلها النيابة - 00:15:08

بان هناك ما تدخله النيابة ومنها ما لا تدخله النيابة كما سياتي والوکالة يتعلق بها حكمان حكم وضعی وحكم تکلیفی اما من حيث الحكم الوضعي فهي عقد جائز ومعنا کونها عقدا جائزا انه یجوز لكل واحد من الوکيل والموکل - 00:15:35

ان يفسخ كل واحد منهما الوكيل والموكل ان يفسخ هذا معنى العقد الجائز اما من جهة الحكم التكليفي فهي بالنسبة للموكل جائزة وبالنسبة للوكيل مستحبة. لأن فيها احسانا والله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين - [00:16:06](#)

وقد دل على جواز الوكالة الكتاب والسنة والاجماع والنظر الصحيح الاولى الاربعة كلها تدل على جواز الوكالة اما الكتاب فقد قال الله تعالى لاصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة - [00:16:34](#)

وقال تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام اذهبوا بقميصي هذا وقال عن موسى عليه الصلاة والسلام وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي واصلح كل هذا وكالة واما السنة فهي كثيرة - [00:16:58](#)

منها ان الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ابا بكر ان يصلي بالناس وهذه وكالة في عبادة وكل ابا هريرة رضي الله عنه في حفظ صدقة رمضان وهذه وكالة في حفظ المال - [00:17:18](#)

ووكل السعاة في قبض الزكاة من اربابها ووكل عروبة بن الجعد في شراء شاة الى غير ذلك. وكل هذا يدل ايضا على جواز الوكالة واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم في الجملة على جواز الوكالة - [00:17:36](#)

وامن نظر فانه يقتضي جوازها فان الحاجة داعية الى الوكالة لان الانسان قد لا يتمكن من ان يقوم بكل اعماله بنفسه قد يعجز عن القيام بجميع اعماله بنفسه وحينئذ اما ان تفوت مصلحة هذا الشيء - [00:18:00](#)

اما ان يقيم غيره مع التحرير وكلاهما مفسدة يعني اما ان يدع هذا العمل بانه عاجز واما ان يأمر غيرهم قهرا ان يقوم به. وهذا ايضا مفسدة فلا سبيل الا الوكالة - [00:18:27](#)

ولان بعض الاعمال يعني من جهة النظر ايضا ولان بعض الاعمال قد لا يليق بالمرء ان يباشرها بنفسه في علو مقامه ومكانته الامير والقاضي والعالم ونحوهما فلا سبيل الى تحصيلها الا عن طريق - [00:18:46](#)

الوكالة والامور او الاعمال بالنسبة للوكالة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوکيل فيه مطلقا لا يجوز فيه التوکيل مطلقا وهي الامور المالية فيجوز فيها التوکيل والثانی ما لا يجوز التوکيل فيها مطلقا - [00:19:09](#)

وهي العبادات البدنية المحسنة والثالث ما يجوز التوکيل فيه عند العجز وذلك كالحج والعمرة وان شئت فقل الاعمال بالنسبة في جواز التوکيل من حيث الاصل على نوعين عبادات ومعاملات فاما العبادات - [00:19:43](#)

فهي من حيث التوکيل على اقسام ثلاثة القسم الاول ما يجوز التوکيل فيه مطلقا وهي العبادات المالية المحسنة الزكاة والكافارات فيجوز التوکيل في الزكاة احصاء ودفعا وفي كليهما في ان تقول وكلتك ان تحصي مالي - [00:20:12](#)

وان تخرج مقدار الزكاة ويجوز ان تقول وكلتك ان توزع زكاة مالي ويجوز الامر باخذ هذا وهذا. كذلك ايضا الكفارات القسم الثاني القسم الثاني فيما يتعلق بالعبادات ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا - [00:20:42](#)

وهي العبادات البدنية المحسنة كالطهارة الصلاة والصوم فلا يصح الانسان يقول وكلتك ان تتوضأ عني وكلتك ان تقرأ عني القرآن وكلتك ان تصلي عني هذا لا يجوز لانها مطلوبة من الانسان نفسه - [00:21:08](#)

ولا يرد على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه ولديه هذه ليست وكالة وانما هي قضاء لواجب على ميت والقسم الثالث ما يجوز التوکيل فيه عند العجز - [00:21:31](#)

وذلك في الحج والعمرة فيجوز ان يوكل من يحج ويعتمر عنه. ولكن هذا انما يكون عند العجز اما بالنسبة للمعاملات والعقود فهي من حيث التوکيل على قسمين القسم الاول ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا - [00:21:50](#)

ما لا يجوز التوکيل فيه مطلقا وضاربه ما كان مطلوبا من الانسان نفسه بحيث لا يقوم غيره مقامه فيه الشهادة والقسم بين الزوجين والقسم بين الزوجات ونحو ذلك فلا يصح مثلا يقول وكلتك ان تحلف عني عند القاضي - [00:22:18](#)

او وكلتك ان تلعن زوجتي عنني او وكلتك ان تقسم لزوجاتي بما كان او ظهرافما كان مطلوبا من الانسان نفسه فانه لا يصح التوکيل فيه والقسم الثاني ما يجوز التوکيل فيه وهو ما سوى ذلك - [00:22:46](#)

وضاربه ما كان المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل كسائر العقود من بيع وايجاره ورهن وغيرها اذا تلخص لنا الان ان

التوكيد اما ان يكون في العبادات واما ان يكون في المعاملات - 00:23:08

التوكيل في العبادات على اقسام ثلاثة الاول ما يجوز التوكيل فيه مطلقا. وهي العبادات المالية المحسنة والثاني ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي العبادات البدنية المحسنة والثالث ما يجوز التوكيل فيه عند العجز - 00:23:35

وذلك كالحج والعمره مع انه لم ترد السنة بجواز التوكيل في الحج والعمره. لا يوجد دليل فيه التوكيل في النسك اطلاقا وانما الوارد هو قيام الغير بابراء ذمة الغير - 00:24:01

ففي حديث ابن عباس ان فريضة الله عز وجل على عباده ادرك ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحجه عنه وكذلك ايضا ان امي ماتت وقد نذرت ان تحج فلم تحج افاحجه عنها - 00:24:23

فكما ورد من النصوص في الواقع هي ليست توكيلا وانما هي تبرع من الغير وحتى حاجة شبرمة ليس فيه دليل لبيك عن شبرم شبرم اخ لي او قريب لي - 00:24:40

هل في دليل ان شبرا موكلة ما في ولذلك اقول لم يرد دليل في السنة على يعني التوكيل في النسك بخصوصه انما الوارد هو قيام الغيب بالتبوع عن الغيب - 00:24:55

لكن العلماء قاسوا ذلك وقال ما دام ان اصل الفعل عن الغير يكون جائزا اذا تجوز الوكالة بالنسبة لها ما هو ما في وكالة ايه انا اقول لم يرد دليل على جواز التوكيل بان يقول وكلتك ان تحج عنني - 00:25:15

ما في احنا ما نقول ما يجوز. نقول لكم التوكيل في النسك ما ورد الرسول اقر اقر القيام بالتبوع ما اقر وكالة اما بالنسبة للمعاملات بالنسبة للمعاملات فهي على قسمين قسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وهي ما كان مطلوبا من انسان نفسه وقسم يجوز - 00:25:39

التوكيل فيه وهي ما سوى ذلك. مما يكون المقصود منه ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل ثم اعلم ان النائب عن انسان النائب عن الانسان على اقسام ثلاثة القسم الاول نائب خاص - 00:26:07

الوكيل والوصي الخاص المعين باسمه ووصفه الوكيل ان تقول وكلتك في كذا والوصي بان تقول او صيت لفلان ان يتولى تزويع بناتي بعد موتي او صيت فلانا ان يقوم على ثلثي او على خمس في الوصية - 00:26:29

والقسم الثاني من اقسام النائب نائب عام كنيابة الحاكم على مال الغائب ونظره ونظره في الاوقاف التي لا ناظر فيها ونظره ايضا في الوصايا التي لا وصية لها ولا ناظر - 00:26:55

والقسم الثالث نائب ضرورة نائب ظرورة قالوا كنيابة الملقط على ما يجده مع اللقيط من مال لينفقه عليه ونيابة من من مات بمحل او في مكان لا وصية فيه ولا حاكم - 00:27:19

فانه يجوز ويحوز لمن حضره ان يتولى التصرف في ماله بحسب المصلحة الله - 00:27:42